CC-2009-1-8/Croatia/EB
26 November 2009

فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال

قرار نهائي

الطرف المعني كرواتيا

وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال والواردة في مرفق القرار 27//م أإ-1 والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو والنظام الداخلي للجنة الامتثال[1]، يعتمد فرع الإنفاذ القرار النهائي التالي:

معلومات أساسية

1- في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009، اعتمد فرع الإنفاذ قراراً أولياً بعدم امتثال كرواتيا (الوثيقة CC-2009-1-6/Croatia/EB). وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، تلقى فرع الإنفاذ ورقة معلومات خطية أخرى من كرواتيا وفقاً للفقرة 7 من القسم التاسع[2]، والفقرة 1(هـ) من القسم العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي (الوثيقة CC-2009-1-8-Croatia/EB). ونظر فرع الإنفاذ في ورقة المعلومات الخطية الأخرى هذه لدى صياغة قرار نهائي في اجتماعه الثامن الذي عقده في بون يومي 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

2- وعملاً بالفقرة 1(د) من المادة 22 من النظام الداخلي، يؤكد فرع الإنفاذ أن الدولة الطرف المعنية قد أتيحت لها فرصة للتعليق خطياً على جميع المعلومات التي بُحثت.

الاستنتاجات والأسباب

3- بعد النظر في جميع المعلومات التي تضمنتها ورقة المعلومات الخطية الأخرى المقدمة من كرواتيا، خلص فرع الإنفاذ إلى أن المعلومات المقدمة في الورقة لا تكفي لتغيير القرار الأولي الذي اتخذه الفرع. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفرع ما يلي:

(أ) وفقاً للمادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، يجب أن تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعاني

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أإ-2 بصيغته المعدلة في المقرر 4/م أإ-4.

(2) جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى أقسام يحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1.

الرجاء إعادة الاستعمال

العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. واتبع فرع الإنفاذ في تناوله مسائل التنفيذ المعروضة عليه هذه القاعدة العامة ولم يكن مقتنعاً بضرورة اتباع أسلوب آخر للتفسير؛

(ب) تحدد الفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو المرونة المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي (الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو باستخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة 1990. فالجملة الأولى من الفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو تحدد صراحة سنة أو فترة الأساس التاريخية بالنسبة للأطراف الأربعة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمبينة في المقرر 9/م أ-2. وتنص الجملتان الثانية والثالثة في الفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو على استخدام الأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لسنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة 1990 في ظروف معينة، رهناً بإخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وبموافقته على ذلك؛

(ج) تطبيق المقرر 7/م أ-12 بموجب بروتوكول كيوتو لا يترتب على أي حكم من أحكام بروتوكول كيوتو أو على مقررات اجتماع الأطراف. وبما أن مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف هيئتان مختلفتان من هيئات صنع القرار، فإن كون جميع أطراف بروتوكول كيوتو أطراف أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لا يشكل أساساً كافياً لوضع وتطبيق مقررات مؤتمر الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو[1].

(د) أقر فرع الإنفاذ في قراره الأولي صراحة بدرجات المرونة المختلفة المتاحة للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، ودور كل من المقرر 9/م أ-2 والمقرر 7/م أ-12 على التوالي في هذا السياق. فللمقررين 9/م أ-2 و7/م أ-12 أهميةٌ مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية؛

(هـ) لُم تعرض على فرع الإنفاذ مسألة ما إذا كان المقرر 11/م أ-4، الذي يتيح لسلوفينيا استخدام سنة 1986 كسنة أساس، والمقرر 14/م أ-7، الذي يعالج الآثار المترتبة على المشاريع المنفردة في فترة الالتزام، منطبقين بموجب

(1) في هذا السياق، أحاط فرع الإنفاذ علماً بالفقرات 132-135 من الوثيقة FCCC/SBI/2006/28.

بروتوكول كيوتو، و لم تُعرض عليه كيفية انطباقهما إذا كانا مطبقين. ينظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ التي تلقتها لجنة الامتثال وفقاً للفقرة 1 من القسم السادس، والمخصصة لفرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 1 من القسم السابع. وينظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ التي تتلقاها لجنة الامتثال وفقاً للفقرة 1 من القسم السادس، والمخصصة لفرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 1 من القسم السابع. ولا تدخل ضمن ولاية فريق الإنفاذ مسألة ما إذا كانت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو (المقرر 22/م أإ-1) وتطبيقها يضمنان المساواة في معاملة الأطراف.

4- ولا يمكن معالجة الظروف الخاصة لكرواتيا والناشئة عن تفكك يوغوسلافيا السابقة من خلال العمل الذي يتم في نطاق ولاية فرع الإنفاذ، ولهذا السبب، يؤكد فرع الإنفاذ من جديد أن كرواتيا قد ترغب في لفت انتباه اجتماع الأطراف إليها كي ينظر فيها.

القرار

5- عملاً بالفقرة 8 من القسم التاسع، والفقرة 1(و) من القسم العاشر، والمادة 22 من النظام الداخلي، يؤكد الفرع القرار الأولي المرفق، والذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار النهائي.

6- تصبح التبعات المبينة في الفقرة 23 من القرار الأولي نافذة على الفور، وتطبق التبعات المبينة في الفقرة 23(ج) من القرار الأولي مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بموجب المواد 6 و12 و17 من البروتوكول.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار النهائي وفي وضعه: رينيه لوفيبير، ميري جين ميس، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، أينون نيشات، سيباستيان أوبرتور، إلهوجون رجبوف، غلاديس كينابيتشو راموثوا، أوليغ شامانوف، محمد شريف.

الأعضاء المؤيدون للقرار: يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا أويويلا، رينيه لوفيبير، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سيباستيان أوبرتور، إلهوجون رجبوف، محمد شريف، سو واي.

الأعضاء الممتنعون عن التصويت: أوليغ شامانوف

اعتُمد هذا القرار في بون في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

مرفق

CC-2009-1-6/Croatia/EB
13 October 2009

فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال

قرار أولي

الطرف المعني: كرواتيا

وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال والواردة في مرفق القرار 27/م أإ-1 والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، والنظام الداخلي للجنة الامتثال[1]، يعتمد فرع الإنفاذ الحكم الأولي التالي:

معلومات أساسية

1- في 26 آب/أغسطس 2009، تلقت الأمانة مسألتين من مسائل التنفيذ مشار إليهما في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق باستعراض التقرير الأولي لكرواتيا والواردتين في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV. ووفقاً للفقرة 1 من القسم السادس[2] وللفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي اعتُبر أن لجنة الامتثال تسلمت مسألتي التنفيذ في 27 آب/أغسطس 2009.

2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألتي التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 28 آب/أغسطس 2009 بموجب الفقرة 1 من القسم السابع، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 4 من القسم الخامس وللفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

3- وفي 28 آب/أغسطس، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألتي التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هاتين المسألتين إلى فرع الإنفاذ.

4- وفي 8 أيلول/سبتمبر 2009، قرر فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من القسم السابع وللفقرة 1(أ) من القسم العاشر المضي في بحث مسألتي التنفيذ (CC-2009-1-2/Croatia/EB).

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أإ-2 بصيغته المعدلة في المقرر 4/م أإ-4.

(2) جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى أقسام يحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1.

5- وتتعلق المسألة الأولى من مسائل التنفيذ بحساب كرواتيا للكمية المخصصة لها وامتثالها للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، ولطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م أإ-1؛ المشار إليها فيما بعد بـ "طرائق حساب الكميات المخصصة"). ورأى فريق خبراء الاستعراض، على وجه الخصوص، أن إضافة 3.5 ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من جانب كرواتيا إلى مستوى سنتها الأساس تبعاً للمقرر 7/م أ-12 لا يتفق مع الفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو ولا مع طرائق حساب الكميات المخصصة[1].

6- وتتعلق مسألة التنفيذ هذه بشروط الأهلية المشار إليها في الفقرة 31(ب) من مرفق المقرر 3/م أإ-1، والفقرة 21(ب) من مرفق المقرر 9/م أإ-1، والفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 11/م أإ-1. وبناءً على ذلك، تنطبق الإجراءات المعجلة على النحو الوارد في القسم العاشر.

7- وتتعلق مسألة التنفيذ الثانية بحساب كرواتيا لاحتياطي فترة التزامها وامتثالها للطرائق المتعلقة بحساب الكميات المخصصة. وفيما يتعلق بمسألة التنفيذ الثانية رأى فريق خبراء الاستعراض أن حساب احتياطي فترة التزام كرواتيا، بالاستناد إلى حساب الكمية المخصصة لها طبقاً للمقرر 7/م أ-12 لا يتفق مع الفقرة 6 من المرفق بالمقرر 11/م أإ-1[2] وتقتضي الفقرة 8(أ) من مرفق المقرر 13/م أإ-1 من كل طرف حساب احتياطي فترة التزامه وفقاً للمقرر 11/م أإ-1.

8- وتتعلق مسألتا التنفيذ المشار إليهما في الفقرتين 5 و7 أعلاه بموضوع واحد هو ما إذا كانت كرواتيا في حسابها للكمية المخصصة لها ممتثلةً للفقرتين 7 و8 من المادة 3، من بروتوكول كيوتو، ولطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة. ويتوقف حل المسألة الثانية على حل المسألة الأولى. وبالتالي، يُنظر في المسألتين معاً في الإجراءات المعجلة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه.

9- وفي 24 أيلول/سبتمبر 2009، وافق فرع الإنفاذ على دعوة ثلاثة خبراء تم اختيارهم من قائمة خبراء الاتفاقية لتقديم المشورة إلى الفرع (CC-2009-1-3/Croatia/EB). وينتمي جميع الخبراء الثلاثة إلى فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير كرواتيا الأولي.

10- وفي 25 أيلول/سبتمبر 2009، تلقى فرع الإنفاذ من كرواتيا طلباً لعقد جلسة استماع (CC-2009-1-4/Croatia/EB). وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2009، تلقى فرع الإنفاذ

(1) انظر الفقرة 157 والقسم ثانياً - جيم من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV.

(2) انظر الفقرة 158 والقسم ثانياً - دال من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV.

ورقة معلومات خطية بموجب الفقرة 1(ب) من القسم العاشر (CC-2009-1-5/Croatia/EB) وفقاً للفقرة 1 من القسم التاسع، والفقرة 1(ب) من القسم العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي.

11- وبناءً على طلب كرواتيا في 25 أيلول/سبتمبر 2009، عُقدت جلسة استماع يوم 11 تشرين الأول/أكتوبر 2009 وفقاً للفقرة 2 من القسم التاسع، والفقرة 1(ج) من القسم العاشر. وكانت جلسة الاستماع جزءاً من اجتماع فرع الإنفاذ الذي عقد في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009 للنظر في اعتماد قرار أولي أو قرار بعدم المضي قدماً. وقدمت كرواتيا عرضاً خلال جلسة الاستماع. وتلقى فرع الإنفاذ مشورة من أحد الخبراء الثلاثة المدعوين خلال الاجتماع.

12- ونظر فرع الإنفاذ، في مداولاته، في تقرير الاستعراض، وفي ورقة المعلومات الخطية التي قدمتها كرواتيا والواردة في الوثيقة CC-2009-1-5/Croatia/EB، وفي المعلومات التي قدمتها كرواتيا خلال جلسة الاستماع وفي مشورة خبير دعاه الفرع. ولم تقدم أي منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية مختصة معلومات بموجب الفقرة 4 من القسم الثامن.

الاستنتاجات والأسباب

13- قالت كرواتيا في ورقة المعلومات الخطية التي قدمتها وخلال جلسة الاستماع، إنه سُمح لها، تبعاً للمقرر 7/م أ-12، بإضافة 3.5 ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال لعام 1990 لغرض إثبات مستوى انبعاثات السنة الأساس لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة 3 من بروتوكول كيوتو. وأشارت إلى عدة أحكام من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها فيما يتعلق بالمرونة المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي، بما في ذلك الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية والفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو. وأشارت أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

14- ويلاحظ فرع الإنفاذ أن الاتفاقية تتوخى ما يلي:

(أ) توفر الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية، إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المقرر 9/م أ-2، أساساً يسمح لمؤتمر الأطراف بمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالمستوى الأصلي لانبعاثاتها من غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي تم اختياره كمرجع؛

(ب) اعتُمد المقرر 7/م أ-12 المتصل بمستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا بموجب الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية.

15- ويلاحظ فرع الإنفاذ كذلك أن درجة المرونة المتاحة للأطراف، بموجب بروتوكول كيوتو، ودرجة المرونة المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي مختلفتان فيما يلي:

(أ) لا تتناول الفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو إلا المرونة في استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة 1990 لتنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة من جانب طرف مدرج في المرفق الأول يُمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي؛

(ب) تنص الفقرة 6 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو على أن يمنح مؤتمر الأطراف درجة معينة من المرونة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي، ولكن فقط في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في المادة 3؛

(ج) لا توفر الفقرة 5 ولا الفقرة 6 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو أساساً للسماح بإضافة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى الانبعاثات لسنة أو فترة الأساس في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو.

16- وقالت كرواتيا كذلك إن المقررين 11/م أ-4 و14/م أ-7 خصصا بنداً معيناً لمراعاة الظروف الخاصة للأطراف الأخرى، وطُبقا في إطار بروتوكول كيوتو دون اشتراط تأكيد من مؤتمر الأطراف.

17- ويلاحظ فرع الإنفاذ أن أياً من مقررات مؤتمر الأطراف المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه لا يسمح بإضافة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى الانبعاثات لسنة أو فترة الأساس.

18- وأكدت كرواتيا أن مؤتمر الأطراف أقر في المقرر 7/م أ-12 بظروف كرواتيا الخاصة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة قبل عام 1990 وبعده، وبهيكل قطاع توليد الكهرباء ليوغوسلافيا السابقة. وذكرت كرواتيا في ورقة المعلومات الخطية التي قدمتها وخلال جلسة الاستماع، أنها حصلت على استقلالها في عام 1991 نتيجة لتفكك يوغوسلافيا السابقة. وفي عام 1990، كان مصدر جزء كبير من الكهرباء التي تستهلكها كرواتيا من محطات تقع في جمهوريات أخرى من يوغوسلافيا السابقة. وأوضحت كرواتيا أن استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة 1990 وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو لا يناسب ظروف كرواتيا الخاصة.

19- ويقر فرع الإنفاذ بأن ظروف كرواتيا الخاصة، ولا سيما العواقب الناجمة عن تفكك يوغوسلافيا السابقة، لم يتطرق إليها اجتماع الأطراف حتى الآن.

20- ويقر فرع الإنفاذ بأن كرواتيا لم تكن طرفاً في بروتوكول كيوتو بعد لما اعتمد المقرر 7/م أ-12 في عام 2006. ومنذ ذلك الوقت، أصبحت كرواتيا طرفاً في بروتوكول كيوتو. ولعل كرواتيا تود لفت انتباه اجتماع الأطراف إلى ظروفها الخاصة للنظر فيها.

21- واستناداً إلى المعلومات المقدمة والمعروضة فضلاً عن الاعتبارات السالفة الذكر، يخلص فرع الإنفاذ إلى ما يلي:

(أ) في غياب قرار صادر عن اجتماع الأطراف فيما يتعلق بظروف كرواتيا الخاصة، لا يوفر المقرر 7/م أ-12 الذي اتُخذ في إطار الاتفاقية أساساً في إطار بروتوكول كيوتو كي تضيف كرواتيا 3.5 ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها في سنة الأساس تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو؛

(ب) بناءً عليه، فإن قيام كرواتيا بإضافة 3.5 ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها لسنة الأساس تبعاً للمقرر 7/م أ-12 لا يتفق مع الفقرتين 7 و8 من المادة 3، من بروتوكول كيوتو ومع طرائق حساب الكميات المخصصة؛

(ج) علاوة على ذلك، فإن حساب احتياطي فترة التزام كرواتيا، على أساس حساب الكمية المخصصة لها تبعاً للمقرر 7/م أ-12، لا يمتثل لأحكام الفقرة 6 من مرفق المقرر 11/م أإ-1 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 8(أ) من مرفق المقرر 13/م أإ-1.

القرار والتبعات

22- قرر فرع الإنفاذ أن كرواتيا غير ممتثلة للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو ولا لطرائق حساب الكميات المخصصة لها بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م أإ-1). ولم تحسب كرواتيا الكمية المخصصة لها عملاً بالفقرتين 7 و8 من المادة 3 ولم تُسجلها وفقاً للمقرر 13/م أإ-1 وبالتالي فإنها لم تستوف بعد شروط الأهلية بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو.

23- عملاً بالقسم الخامس عشر، يطبق فرع الإنفاذ التبعات التالية:

(أ) الإعلان بأن كرواتيا في حالة عدم امتثال؛

(ب) يتعين على كرواتيا أن تضع خطة أُشير إليها في الفقرة 1 من القسم الخامس عشر وأن تقدمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من القسم الخامس عشر. وينبغي أن تعالج هذه الخطة حساب كرواتيا للكمية المخصصة ولاحتياطي فترة التزامها وفقاً للفقرات 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، ولطرائق حساب الكميات المخصصة الواردة في المقرر 13/م أإ-1، وأي خطوات أخرى تود كرواتيا اتخاذها لمعالجة عدم الامتثال؛

(ج) كرواتيا غير مؤهلة للمشاركة في الآليات بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو بانتظار حل مسألتي التنفيذ.

24- تصبح هذه الاستنتاجات وهذه التبعات نافذة بعد تأكيدها بقرار نهائي يتخذه فرع الإنفاذ.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار الأولي وفي وضعه: جوزيف أرماتي أموغو، يوهانا ج سوزانا دي فيت، باتريسيا إيتوريغي بيرني، كيرستن جاكوبسن، توماس كووكانن، رينيه لوفيبير، ميري جين ميس، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، أينون نيشات، سيباستيان أوبرتور، غلاديس كينابيتشو راموثوا، أوليغ شامانوف، محمد شريف.

الأعضاء *الذين شاركوا في اعتماد القرار الأولي:* يوهانا ج. سوزانا دي فيت، باتريسيا إيتوريغي بيرني (عضوة مناوبة شاركت بصفة عضو)، رينيه ليفيبير، ميري جين ميس (عضوة مناوبة شاركت بصفة عضو)، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، أينون نيشات (عضوة مناوبة شاركت بصفة عضو)، سيباستيان أوبرتور، أوليغ شامانوف.

اعتُمد هذا القرار بتوافق الآراء في بانكوك في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009.